



# لائحة المخالفات والجزاءات وإجراءات التطبيق

1434 هـ - 2013 م

# المحتويات

4	التعريفات
4	المادة الأولى: التعريفات
8	إجراءات التطبيق
8	المادة الثانية: إجراءات ضبط وإثبات المخالفات
9	المادة الثالثة: عدم الاستدلال على المخالف
10	المادة الرابعة: تحديد الجزاء المناسب
10	المادة الخامسة: تكرار المخالفة
11	المادة السادسة: عدم معالجة المخالفة والامتناع عن تسديد المخالفة
12	المادة السابعة: المخالفات الكبيرة والخطيرة
12	المادة الثامنة: التعويض عن المخالفة
13	المادة التاسعة: مسؤولية المتبوع
13	المادة العاشرة: الإحالة إلى المحكمة الإدارية (ديوان المظالم)
13	المادة الحادية عشرة: منع المقاول من العمل
13	المادة الثانية عشرة: الاعتراض على المخالفة والتظلم
14	المادة الثالثة عشرة: أحكام ختامية
15	جدول مجموعات المخالفات والجزاءات
16	المجموعة الأولى: مخالفات عامة وبيئية
22	المجموعة الثانية: مخالفات البناء والرخض
26	المجموعة الثالثة: مخالفات الطرق
28	المخالفة الرابعة: مخالفات المباني السكنية
30	المجموعة الخامسة: مخالفات الأمن والسلامة
34	المجموعة السادسة: مخالفات التراخيص والأراضي والممتلكات
36	المجموعة السابعة: مخالفات التعامل مع منسوبي الهيئة ومقاوليها
37	المجموعة الثامنة: مخالفات الدعاية والإعلان
38	المجموعة التاسعة: مخالفات المكاتب أو المؤسسات التي تقدم خدمات للهيئة في المدن الصناعية
39	المجموعة العاشرة: مخالفات مرافق المياه
43	المجموعة الحادية عشرة: مخالفات مرافق الصرف الصحي
45	المجموعة الثانية عشرة: مخالفات مرافق تصريف السيول



## مقدمة

إن هذه اللائحة الخاصة بتحديد وتقدير الشروط الجزائية لمخالفة بنود العقود التي ترتبط فيها الهيئة مع الغير ورخص وتصاريح العمل التي تصدرها الهيئة أو الأعمال والتصرفات التي يقوم بها مرتادي المدن الصناعية لتقديم أو تنفيذ أعمال وخدمات، وذلك لحماية مرافق المدن الصناعية التابعة للهيئة أو لجهات أخرى مرخصة من قبل الهيئة، مبنية على ما ورد في تنظيم الهيئة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٢٢ هـ، ولائحته التنفيذية المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (٥/٢٠٠٣) وتاريخ ٣ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ، باعتبار أن من الأغراض التي أنشأت من أجلها الهيئة الإدارة والإشراف على المدن الصناعية، والمتضمنة أن تصدر الهيئة لائحة للمخالفات المحتملة نتيجة لعدم الالتزام بأي من شروط العقود أو الاتفاقيات أو الرخص، وأن يحدد مجلس الإدارة الغرامات والجزاءات وإجراءات التطبيق بحق كل مخالفة.

## التعريفات

عالم يقتضي سياق النص معنى آخر، يقصد بالكلمات والعبارات (المصطلحات) الآتية المعاني المبينة أمام كل منهما:

1/1	الهيئة:	الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن).
2/1	التنظيم:	تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (235) وتاريخ 1442/8/27 هـ.
3/1	المجلس:	مجلس إدارة الهيئة.
4/1	رئيس المجلس:	وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس إدارة الهيئة.
5/1	المدير العام:	مدير عام الهيئة.
6/1	اللجنة:	لجنة النظر في المنازعات المشكلى لدى الهيئة.
7/1	اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية للتنظيم، المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (2003/5) وتاريخ 1423/12/3 هـ.
8/1	اللائحة:	لائحة المخالفات والجزاءات وإجراءات التطبيق. (هذه اللائحة)
9/1	الجهات الرسمية:	هي أي وزارة أو مصلحة أو مؤسسة أو هيئة حكومية ترى الهيئة أن لديها الصلاحية أو الاختصاص للمساعدة في حفظ حقوقها أو ممتلكاتها.
10/1	المحلات التجارية:	المحلات المخصصة لإعداد أو بيع الأطعمة أو لبيع وعرض منتجات جاهزة معينة لا تحتاج لأي عمليات تصنيعية أو إضافية أخرى وإنما يقتصر التعامل فيها على العرض والبيع فقط.
11/1	المحلات الخدمية:	المحلات التي تقدم خدمات عامة أو تجارية مثل تأجير السيارات، خدمات عقارية، خدمات سياحة وسفر، خدمات تعقيب، وغيرها.
12/1	المخالف:	أي شخص طبيعي أو معنوي ارتكب مخالفة وردت في هذه اللائحة أو أقرت لاحقاً أو لم ترد في هذه اللائحة وردت في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
13/1	المواد الكيميائية الخطرة:	هي مواد كيميائية بحالاتها الغازية والسائلة والصلبة تتصف بشدة التفاعل أو قابليتها السريعة للاشتعال أو سميتهما أو قابليتها للانفجار أو لإحداث التآكل أو كونها مشعة أو ذات خصائص أخرى يمكن أن ينجم عنها خطر على صحة الإنسان والبيئة سواءً بمفردها أو عند تفاعلها مع مواد أخرى.

## التعريفات

14/1	المخاطر البيئية:	الأضرار المباشرة والمترابطة في الماء والهواء والتربة والتي من شأنها أن تسبب خطر على الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو ضرراً بالمواد الحية أو النظم البيئية بمفردها أو مجتمعة.
15/1	تحديد الخطورة:	التحقق المبدئي من احتمالات الخطورة من واقع الخصائص الكيميائية للمركبات ونتائج الدراسات التجريبية والمخبرية الأولية.
16/1	تقييم الخطورة:	دراسة متكاملة للتأثيرات الصحية والمهنية والبيئية لمادة أو مجموعة من المواد الكيميائية الخطرة في ظل ظروف بيئية واقتصادية واجتماعية في منطقة ما ويمكن منها الاسترشاد بنتائج دراسات مماثلة في مناطق أخرى ذات ظروف مشابهة.
17/1	الحاوية:	الإناء أو الوعاء الذي يستخدم لحفظ أو نقل المواد أو النفايات بما فيها المواد والنفايات الخطرة.
18/1	النفايات:	المادة الملقاة أو المهملة التي لا يمكن الاستفادة منها بصورة مباشرة ويتعين التخلص منها، وتشمل المواد الملقاة أو المراد إعادة تدويرها إذا جمعت وتراكت قبل أن يتم إعادة تدويرها أو حرقها لاستخلاص الطاقة منها أو استخدامها كوقود أو لإنتاج الوقود.
19/1	النفايات الخطرة:	النفايات التي لديها خصائص تجعلها تشكل خطراً وتكون ناتجة عن الأنشطة والعمليات المختلفة التي تعتبر خطراً على البيئة والصحة والسلامة العامة سواء بمفردها أو عند اتصالها بمواد أخرى، وتعتبر النفايات نفايات خطرة في الحالات التالية: أ. إذا كانت تنتمي إلى إحدى الفئات الواردة في الملحق الثالث من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة أو تنصف بأي من الخواص الواردة في الملحق الرابع من نفس اللائحة. ب. إذا كانت خليط من نفايات خطرة مع مواد أخرى. ج. إذا قررت الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة اعتبارها بصورة خاصة نفايات خطرة.
20/1	التصريف:	تسريب أو ضخ أو انبعاث أو رمي أي مادة بما في ذلك النفايات (خطرة أو غير خطرة) في غير الأماكن المخصصة لها سواء كان ذلك بصورة عرضة أو مقصودة
21/1	التخلص:	حرق أو تسريب أو حقن أو تصريف أي نفايات بحيث يؤدي ذلك إلى إدخال هذه النفايات إلى أحد الأوساط البيئية (التربة، الهواء، المياه، بما في ذلك الجوفية)

## التعريفات

22/1	المياه الجوفية:	المياه الموجودة تحت سطح الأرض في نطاق المنطقة المشبعة
23/1	تلوث البيئة:	وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان.
24/1	تلويث البيئة:	أي عمل أو تصرف مباشر أو غير مباشر من أي مخالف ينجم عنه تلوث البيئة سواءً كان العمل بصفة متعمدة أو غير متعمدة أو نتيجة للإهمال أو سوء تصرف أو لأي سبب كان.
25/1	حادثة تلوث:	هي الحوادث التي ينجم عنها تلوث أو تدهور للبيئة ويمكن للقدرات المحلية الوطنية مكافحتها والتحكم فيها.
26/1	مقاييس المصدر:	حدوث أو نسب تركيز الملوثات من مصادر التلوث المختلفة والتي لا يسمح بصرف ما يتجاوزها إلى البيئة المحيطة، ويشمل ذلك تحديد تقنيات التحكم اللازمة للتمشي مع هذه الحدود.
27/1	مقاييس الجودة البيئية:	حدود أو نسب تركيز الملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في الهواء أو الماء أو اليابسة.
28/1	المقاييس البيئية:	تعني كلاً من مقاييس الجودة البيئية ومقاييس المصدر.
29/1	المعايير البيئية:	المواصفات والاشتراطات البيئية للتحكم في مصادر التلوث.
30/1	تحمل الضرر:	تحمل كافة تكاليف إصلاح أو معالجة الأضرار التي نتجت بسبب ارتكاب المخالفة مهما بلغت، والتعويض عن الخسائر والأضرار.
31/1	المواد النفطية:	تشمل جميع المنتجات النفطية بما فيها زيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة والقار وما ينتج عن عمليات التكرير.
32/1	المواد القابلة للاشتعال:	جميع المواد بحالاتها السائلة والصلبة والغازية قبل ارتكاب المخالفة بالشكل الذي تقبله الهيئة وخلال مدة زمنية معينة، وتحمل التعويض وكافة التكاليف والمسؤوليات تجاه إعادتها إلى حالتها السابقة.
33/1	معالجة الوضع:	إعادة المخالف للحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المخالفة بالشكل الذي تقبله الهيئة وخلال مدة زمنية معينة، وتحمل التعويض وكافة التكاليف والمسؤوليات اتجاه إعادتها إلى حالتها السابقة.
34/1	المراقب:	موظف الهيئة أو الجهة المكلفة من قبل الهيئة أو الأشخاص المفوضين من قبل الهيئة المناط بهم تطبيق أحكام هذه اللائحة التي تشمل ضبط المخالفات وتحديد نوعها وأسبابها والجهة الصادرة عنها وتحرير تقرير في ذلك والرفع عنها للجهة المختصة في الهيئة لتقدير مدى الأضرار التي نتجت بسببها.

## التعريفات

35/1	الجهة المرخصة:	هي الجهة المانحة لترخيص ممارسة النشاط.
36/1	مستوى النظافة:	المستوى الذي يتطلبه نوع النشاط والمكان الذي يعمل فيه العاملين من نظافة ملابس وأدوات وآلات وهواء وغيرها مما يلزم بقاءه واستمراره نظيفاً أثناء العمل وفق الاشتراطات والمعايير المحددة لنوع النشاط والمكان المقررة عالمياً أو من الجهات الرسمية
37/1	جداول مجموعات المخالفات والجزاءات:	جداول مجموعات المخالفات والجزاءات المرفقة بهذه اللائحة التي توضح نوع المخالفة والجزاء المناسب لها بالريال والإجراءات العلاجية للمخالفة.
38/1	المنشأة:	كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص.
39/1	المقاول:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له نظاماً بالقيام منفرداً أو مشتركاً مع غيره لتنفيذ أي عمل داخل حدود المدن الصناعية.
40/1	لجنة دراسة الاعتراضات:	اللجنة التي تشكلها إدارة المدينة الصناعية (في كل مدينة صناعية)، التي يمكن أن يكون ضمن أعضائها عضو أو أكثر من خارج الهيئة، لدراسة اعتراض المخالف على المخالفة.
41/1	اليوم / الأيام:	يوم أو أيام عمل وفق نظام العمل السعودي.



# إجراءات التطبيق

## المادة الثانية: إجراءات ضبط وإثبات المخالفات

يتم ضبط وإثبات المخالفات الواردة في جدول مجموعات المخالفات والجزاءات في هذه اللائحة وفقاً للإجراءات التالية:

1/2 - يضبط المراقب المخالفة ويحدد نوعها وأسبابها والجهة المخالفة مع تحري الدقة في ذلك ومدى الأضرار الناجمة عنها ويحرر تقريراً عن ذلك، وفق النموذج المعد (مع إرفاق صور فوتوغرافية للمخالفة إن أمكن ذلك)

2/2 - يسلم المراقب نسخة من تقرير ضبط المخالفة للمخالف في موقع المخالفة، وفي حال رفض المخالف التوقيع باستلام التقرير، يدون المراقب ذلك في التقرير موضحاً التاريخ والوقت

3/2 - يسلم المراقب تقرير ضبط المخالفة، خلال مدة أقصاها (2) يومي عمل إلى إدارة المدينة الصناعية المعنية لمراجعته والتأكد من صحة ضبط المخالفة

4/2 - في حالة اعتماد المدينة المعنية لتقرير ضبط المخالفة، ترسل إشعاراً في مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ استلام تقرير المراقب (مع الصور إن أمكن) للمخالف أو ممثله بارتكابه للمخالفة وفق النموذج المعد لذلك متضمناً المدة المحددة من إدارة المدينة الصناعية لمعالجة المخالفة

5/2 - إذا كانت المخالفة هي المخالفة الأولى التي يرتكبها المخالف وفقاً لسجل المخالفات المشار إليه في المادة الخامسة من هذه اللائحة، يرسل إشعاراً للمخالف بالمخالفة ويعطى مهلة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوم عمل لمعالجتها دون تطبيق الجزاء المحدد لها عليه

6/2 - إذا انتهت المهلة المحددة في الفقرة (5/2) أعلاه دون معالجة المخالفة، أو كانت المخالفة هي المخالفة الثانية التي يرتكبها المخالف وفقاً لسجل المخالفات المشار إليه في المادة الخامسة من هذه اللائحة، يرسل إشعاراً للمخالف بالمخالفة ويلزم بسداد الجزاء المحدد للمخالفة في مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسليم أو إرسال الإشعار بالمخالفة والمدة المحددة لمعالجة الوضع المقررة من قبل إدارة المدينة الصناعية

7/2 - يسلم إشعار المخالفة للمخالف أو ممثله من قبل إدارة المدينة الصناعية بإحدى الوسائل التالية:

(1/7/2) مناولة في موقعه من توقيعه بالاستلام.

(2/7/2) في حال تعذر تسليم الإشعار مناولة للمخالف يسلم بالبريد المسجل أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني والمعتمدة عناوينها لدى الهيئة.

## إجراءات التطبيق

### المادة الثالثة: عدم الاستدلال على المخالف

1/3 - على المراقب التحري والمتابعة الدقيقة في البحث عن المخالف أو الجهة التابع لها، وإذا لم يستدل على المخالف ولا عنوانه أو حصل لبس في تحديد المخالف، أو لم يبدي المخالف تعاوناً في استكمال إجراءات ضبط المخالفة، فيتم اتباع الإجراءات التالية:

(1/1/3) إعداد تقرير عن المخالفة مشتملاً على المكان واليوم والساعة وتوضح الدلائل التي وجدت في الموقع والضرر الناتج عن المخالفة (مع إرفاق صور فوتوغرافية للمخالفة أن أمكن ذلك).

(2/1/3) تقوم الهيئة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة (عند الحاجة للتنسيق) بإزالة المخالفة وعند معرفة مرتكبها أو الجهة التي يتبع لها يتحمل دفع نفقات إزالة المخالفة بالإضافة إلى الجزاء المترتب عليها.

(3/1/3) إذا وجد المخالف وأصر بعد إشعاره بالمخالفة على عدم إزالتها وأصبح غير متعاوناً في استكمال إجراءات المخالفة تطبق الهيئة الإجراءات التي ترمي فيها حفظ حقها ومنها أن يطلب المخالف عن طريق الإمارة أو المحافظة.

(4/1/3) المخالف الذي ليس له مكان ثابت كأصحاب السيارات والركاب ولم يتمكن المراقب من تسليمه تقرير المخالفة وأخذ توقيعه فلهيئة أن تطالبه عن طريق الإمارة أو المحافظة لمراجعة الهيئة لتسديد الغرامة بعد تزويدهم بالمعلومات اللازمة.

(5/1/3) يتم استكمال إجراءات المخالفة وتحصيل الغرامة المقررة على المخالف حسب الآلية الخاصة بذلك والمعتمدة لدى الهيئة.

(6/1/3) إذا أخطر المخالف أو من ينوب عنه بالحضور للهيئة أو إدارة المدينة الصناعية في مدة يتم تحديدها ولم يحضر في الوقت المحدد يوقع عليه الجزاء المقرر، وإذا لم يلتزم بتنفيذ الجزاء (مثل الامتناع عن تسديد الجزاء المالي) فلهيئة تطبيق الإجراءات الذي يحفظ حقها ومن ذلك إيقاف الخدمات بموافقة رئيس المجلس و / أو مطالبة المخالف عن طريق الإمارة أو المحافظة.

# إجراءات التطبيق

## المادة الرابعة: تحديد الجزاء المناسب

1/4 - يحدد مقدار الجزاءات المترتبة على المخالف بما يتناسب ونوع المخالفة طبقاً للجدول الموضحة في هذه اللائحة.

2/4 - تطبق الجزاءات المحددة في العقود، ويتم الرجوع للائحة فيما لم يحدد له جزاء في العقد

3/4 - لرئيس المجلس أو من يفوضه حق تقدير الجزاءات عن المخالفات والتعديلات المرتكبة مما لم يرد ذكرها بهذه اللائحة أو الرجوع للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية للاستناد إليها في تطبيق أي جزاء على أي مخالفة لم يرد ذكرها في هذه اللائحة أو رأت الهيئة مناسبة الجزاء للمخالفة.

## المادة الخامسة: تكرار المخالفة

1/5 - تعد الهيئة سجلاً تدون فيه البيانات المتعلقة باسم المخالف ونوع المخالفة وتاريخ ومكان وقوعها ومقدار الجزاء والتعويض المحصلين من المخالف.

2/5 - في حالة تكرار ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في العقود وهذه اللائحة، ويترتب على ارتكابها ضرر بالهيئة أو المرافق التابعة لها بالمدينة الصناعية بشكل عام أو الغير بشكل خاص، مهما كان حجم الضرر، يتم تطبيق الإجراءات التالية:

(1/2/5) في حالة تكرار نفس المخالفة للمرة الثانية خلال (٦ أشهر) ستة أشهر من تاريخ المخالفة الأولى، يضاعف الجزاء بنسبة (١٠٠٪)

(2/2/5) في حالة تكرار نفس المخالفة للمرة الثالثة خلال (٦ أشهر) ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة الثانية، يضاعف الجزاء المحدد للمخالفة بنسبة (١٠٠٪) مع إنذاره بقطع الخدمات مثل المياه وشبكة الصرف أو الكهرباء إذا لم يتم بمعالجة الموضوع خلال المدة المحددة من الهيئة.

(3/2/5) في حالة تكرار نفس المخالفة للمرة الرابعة خلال (٦ أشهر) ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة الثالثة، يفسخ عقد الإيجار ويشعر المخالف بذلك وأن عليه إخلاء الموقع المؤجر (في حالة التأجير) خلال مدة أقصاها (٦ أشهر) ستة أشهر من تاريخ الإشعار حسب تقدير الهيئة لكل حالة والمدة التي تحتاجها عملية الإخلاء مع حق المستأجر المخالف في المطالبة بالتعويض عن الموجودات حسب الإجراءات المتبعة لدى الهيئة في ذلك.

(4/2/5) يجوز للهيئة، بعد موافقة رئيس المجلس، إغلاق المنشأة لمدة محددة تقدرها حسب كل حالة وفق تقدير الهيئة بعد ارتكاب المخالفة للمرة الثانية.

(5/2/5) يجوز للهيئة فسخ العقد في حالة ما إذا رأت أن المصلحة العامة تستوجب ذلك، بعد ارتكاب المخالفة للمرة الثانية.

## إجراءات التطبيق

(6/2/5) ورد في هذه اللائحة تحديد للإجراء والجزاء المناسب لبعض المخالفات في حالة تكرار ارتكابها، يطبق ذلك مع إمكانية تطبيق هذه المادة للحالات التي تقرها الهيئة.

(7/2/5) وفي كل الحالات الواردة آنفاً، يتحمل المخالف كامل المسؤولية في التعويض عن الضرر ومعالجته وتكاليف إزالة المخالفة ومصادرة المواد.

### المادة السادسة: عدم معالجة المخالفة والامتناع عن تسديد المخالفة

1/6 - يجب على المخالف معالجة المخالفة حسب المدة التي تحددها هذه اللائحة أو المدة التي تحددها الهيئة حسب كل حاجة.

2/6 - إذا لم يتم المخالف بمعالجة المخالفة وفق المدة المحددة للمعالجة، أو لم يلتزم بالوفاء بما هو مستحق عليه من تعويض وجزاء أو أيهما خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ إنتهاء المهلة المحددة له في الإشعار بالمخالفة فيحق للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المخالفة ومن ذلك:

(1/2/6) تحصيل المبلغ المطالب به من مستحقاته لدى الهيئة أو أية جهة حكومية أخرى أو وفقاً لأحكام نظام إيرادات الدولة.

(2/2/6) إيقاف دخول وخروج الشاحنات والمركبات من وإلى الموقع، بواسطة الأمن الصناعي لمدة لا تزيد عن (٣٠ يوم) ثلاثين يوماً، وذلك للمخالفات التي يترتب على ارتكابها ضرر بالهيئة أو المرافق التابعة لها بالمدينة الصناعية بشكل عام أو الغير بشكل خاص، مهما كان حجم الضرر.

(3/2/6) الرفع للشركة السعودية للمعلومات الإئتمانية "سمة" بالمبالغ المتعثرة على المخالف بعد إنذاره بذلك ومضي (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار دون تجاوب لطلب الهيئة.

(4/2/6) لرئيس مجلس الإدارة تقييد المخالف من الاستفادة من الخدمات بتقنين المياه أو الكهرباء أو حرمان المخالف منها إلى أن يعالج المخالفة ويسدد جميع ما يترتب عليه من مستحقات قبلها وذلك في الحالات التي ترى أنها تستوجب هذه الإجراءات. مع حق الهيئة في تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في العقود.

(5/2/6) يجوز للهيئة التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة لإيقاف الخدمات الصناعية - مثل تجديد السجل التجاري والترخيص الصناعي واستقبال طلبات الإعفاء الجمركي - عن المصانع المخالفة والممتنعة عن الوفاء بما هو مستحق عليها من تعويضات وجزاءات.

3/6 - تقوم الهيئة بإعادة الخدمات الموقوفة بناءً على الفقرة السابقة للمخالف بعد معالجة المخالفة وسداد جميع التكاليف المترتبة على المخالفة وكذلك مقابل تكاليف خدمات وإجراءات إعادة البالغة (٢,٠٠٠) ألفي ريال.

## إجراءات التطبيق

### المادة السابعة: المخالفات الكبيرة والخطيرة

1/7 - تقوم الهيئة بإصدار إشعار جزاء فوري للمخالفات الكبيرة والخطيرة التي تسبب أضراراً بالغة بالبنية الأساسية للمدينة الصناعية أو ممتلكات الهيئة أو الغير ويشمل ذلك ضخ مياه صرف صحي على شبكة مياه الأمطار أو الشوارع المحيطة بالمصنع أو البناء بدون رخصة أو تلويث المنطقة المحيطة بالمصنع والإضرار بالمصانع المجاورة والإضرار بالصحة العامة.

2/7 - إيقاف العمل المسبب للمخالفة فوراً مع القيام بتصوير المخالفة للإثبات متى كان ذلك ممكناً.

3/7 - إذا لم يلتزم المخالف بموعد معاودة الإنتاج الذي تحدده له الهيئة أو المنصوص عليه في العقد، يعتبر العقد لاغياً تلقائياً.

4/7 - في حالة عدم استجابة المخالف يجبر على إيقاف المخالفة من قبل الأمن الصناعي بالمدن الصناعية أو الشرطة وإشعار الجهات الرسمية أو إمارة المنطقة التي تتبع لها المدينة الصناعية لاتخاذ الإجراءات السريعة اللازمة بحق المخالف.

5/7 - يجوز للهيئة فسخ العقد للمصلحة العامة، مع إعطاء مهلة تقدرها الهيئة لإزالة الموقع وتسليمه، مع التعويض عن الموجودات حسب الإجراءات المتبعة لدى الهيئة في ذلك.

### المادة الثامنة: التعويض عن المخالفة

1/8 - يلزم مرتكب المخالفة بتكاليف الإصلاح والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن مخالفته

2/8 - تراعي الهيئة عن تقديرها لتكاليف الإصلاح والتعويض العناصر التالية:

(1/2/8) قيمة المواد المستعملة في إصلاح الضرر بما في ذلك تكاليف الأجهزة والمعدات وقطع الغيار والتعميدات وغير ذلك مما يلزم لإعادة الشيء إلى أصله واستبداله بمثله.

(2/2/8) أجرة العمالة التي تحدد وفق ساعات العمل الفعلية.

(3/2/8) قيمة أي منفعة محددة ومعروفة قبل ارتكاب المخالفة أو التعويض عن أية أضرار أخرى مترتبة على المخالفة لم يرد ذكرها في هذه المادة، بشرط أن يكون تقدير قيمة هذه الأضرار معتمد من جهة مختصة محايدة، يتحمل تكاليفها المخالف، في تقدير الضرر المترتب على المخالفة.

## إجراءات التطبيق

### المادة التاسعة: مسؤولية المتبوع

1/9 - يكون المتبوع (صاحب العمل) مسؤولاً عن الضرر أو التلف الذي يلحق المرفق أو الغير الذي يكون ناتجاً عن أعمال تابعة (العامل) مرتكب المخالفة متى كانت المخالفة واقعة من التابع أثناء تأدية عمله أو بسبب عمله.

2/9 - يكون في حكم المتبوع مالك المركبة، ومن له حق الحراسة عليها أو حق المراقبة والإشراف على إدارتها.

### المادة العاشرة: الإحالة إلى المحكمة الإدارية (ديوان المظالم)

1/10 - لا يحول استيفاء الإصلاح والجزاءات والتعويضات دون إحالة المخالف إلى المحكمة الإدارية (ديوان المظالم) لتوقيع جزاء أشد مثل عقوبة السجن المنصوص عليها في أنظمة حماية البيئة والمرافق العامة.

2/10 - يعود تقدير الإحالة لديوان المظالم والملاحقة الجنائية إلى تقدير رئيس المجلس بحسب طبيعة وجسامة التعدي أو المخالفة والظروف التي تمت فيها.

### المادة الحادية عشرة: منع المقاوم من العمل

إذا كان سبب المخالفة مقاوماً فإنه يجوز بموافقة رئيس المجلس منع التعاقد معه مدة لا تزيد على (١٢ شهراً) اثني عشر شهراً، وعند تكرار المخالفة تضاعف مدة المنع ضعف هذا الحد.

### المادة الثانية عشرة: الاعتراض على المخالفة والتظلم

1/12 - يجوز للمخالف عند اعتراضه على المخالفة، تقديم اعتراضه مكتوباً لإدارة المدينة الصناعية أو عبر الموقع الإلكتروني للهيئة لإحالتها للجنة المنصوص عليها في المادة ١٣/١ من هذه اللائحة، خلال مدة أقصاها (١٠) أيام عمل من تاريخ إشعاره بالمخالفة.

2/12 - في حالة عدم توصيل اللجنة المشار إليها في الفقرة (١٢/١) لحل الخلاف، أو صدرت توصيتها بعدم قبول تظلم المخالف، يجوز للمخالف أن يتظلم أمام لجنة النظر في المنازعات المشكلة لدى الهيئة.

3/12 - في حالة عدم توصيل لجنة النظر في المنازعات لحل الخلاف، أو صدرت توصيتها بعدم قبول تظلم المخالف، يجوز للمخالف اللجوء للمحكمة الإدارية (ديوان المظالم) للتظلم من القرار الصادر بحقه خلال (٦٠ يوم) ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بحقه من اللجنة وفي حالة عدم الالتزام بذلك يسقط حقه في المطالبة.

## إجراءات التطبيق

### المادة الثالثة عشرة: أحكام ختامية

1/13 - تشكل لجنة في كل مدينة صناعية مكونة من (٣) ثلاثة أعضاء كحد أدنى، ويكون من ضمن أعضائها عضوين من المستثمرين بالمدينة الصناعية نفسها، وتكون مهمتها دراسة اعتراض المخالف على المخالفة المقررة في حقه ويكون قرارها صحيحاً بالإجماع أو بالأغلبية.

2/13 - لدراسة اعتراض المخالف على المخالفة يدفع المخالف للهيئة مبلغ (١,٠٠٠) ألف ريال، مقابل خدمات إدارية على كل مخالفة معترض عليها، تصرف لأعمال اللجان المخصصة في كل مدينة صناعية لدراسة الاعتراضات على المخالفات، على أن يدفع هذا المقابل بالإضافة إلى قيمة المخالفة قبل تقديم المخالف لاعتراضه وفق المدة المحددة في هذه اللائحة للاعتراض، بحيث تعاد إليه المبالغ التي دفعها في حالة صدور قرار اللجنة بعدم صحة المخالفة وإلغائها.

3/13 - يختص المجلس بتفسير أحكام هذه اللائحة، وإصدار القرارات المكملة لها.

4/13 - يعمل بأحكام الأنظمة الأخرى في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة

5/13 - يعمل بأحكام هذه اللائحة بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ اعتمادها من المجلس.

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

1. المجموعة الأولى: مخالفات عامة وبيئية
2. المجموعة الثانية: مخالفات البناء والرخص
3. المجموعة الثالثة: مخالفات الطرق
4. المجموعة الرابعة: مخالفات المباني السكنية
5. المجموعة الخامسة: مخالفات الأمن والسلامة
6. المجموعة السادسة: مخالفات التراخيص والأراضي والممتلكات
7. المجموعة السابعة: مخالفات التعامل مع منسوبي الهيئة ومقاوليها
8. المجموعة الثامنة: مخالفات الدعاية والإعلان
9. المجموعة التاسعة: مخالفات المكاتب الاستشارية والهندسية والمقاولين وجميع الشركات أو المؤسسات التي تقدم خدمات للهيئة في المدن الصناعية
10. المجموعة العاشرة: مخالفات مرافق المياه
11. المجموعة الحادية عشرة: مخالفات مرافق الصرف الصحي
12. المجموعة الثانية عشرة: مخالفات مرافق تصريف السيول



## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

### المجموعة الأولى: مخالفات عامة وبيئية

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
1/1	إلقاء نفايات غير خطيرة في الأماكن غير المخصصة لها	5,000	إزالة النفايات فوراً، وفي حالة التأخر تقوم الهيئة بالإزالة وتحميل المسؤول عنها بالتكلفة كاملة، والتعويض عن أي خسائر أو أضرار.
2/1	إلقاء نفايات خطيرة في غير الأماكن المخصصة لها	20,000	
3/1	إلقاء نفايات المراكز التجارية في غير الأماكن المخصصة لها	3,000	
4/1	إلقاء نفايات المحلات التجارية والخدمية في غير الأماكن المخصصة لها	1,500	
5/1	إلقاء نفايات المحلات الخدمية في غير الأماكن المخصصة لها	1,000	
6/1	تسرب مياه ملوثة أو كيميائية من المصنع في الشوارع والساحات وما في حكمها	1,000	معالجة الوضع خلال المدة التي تحددها الهيئة، والتعويض عن أي خسائر أو أضرار.
7/1	تسرب مياه ملوثة أو كيميائية من المصنع في الشوارع والساحات وما في حكمها	10,000	
8/1	تسرب مياه من المراكز التجارية في الشوارع والساحات وما في حكمها	3,000	
9/1	تسرب مياه من المحلات الخدمية في الشوارع والساحات وما في حكمها	500	
10/1	تسرب مياه من المحلات التجارية في الشوارع والساحات وما في حكمها	1,000	معالجة الوضع خلال المدة التي تحددها الهيئة، والتعويض عن أي خسائر أو أضرار.
11/1	تسرب مياه الصرف الصحي أو تسرب المياه الصناعية في الشوارع أو مجاري السيول وما في حكمها من المصنع	10,000	

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
12/1	تسرب مياه الصرف الصحي أو تسرب المياه الصناعية في الشوارع أو مجاري السيول وما في حكمها من المراكز التجارية	5,000	معالجة الوضع خلال المدة التي تحددها الهيئة، والتعويض عن أي خسائر أو أضرار.
13/1	تسرب مياه الصرف الصحي أو تسرب المياه الصناعية في الشوارع أو مجاري السيول وما في حكمها من المحلات التجارية	3,000	
14/1	تسرب مياه الصرف الصحي أو تسرب المياه الصناعية في الشوارع أو مجاري السيول وما في حكمها من المحلات الخدمة	2,000	
15/1	تفريغ صهاريج مياه الصرف الصحي أو المياه الصناعية في شبكات صرف الأمطار أو القنوات المفتوحة أو المغلقة أو أي مكان آخر غير مخصص لذلك	5,000	إيقاف الصهرج عن العمل لمدة (7 أيام) وعند تكرار المخالفة تضاعف مدة حجز الصهرج لمدة 14 يوماً.
16/1	تسرب المواد النفطية وما في حكمها إلى خارج حدود المصنع أو المنشأة أو الآليات أو في الأماكن غير المسموح بها	10,000	معالجة الوضع فوراً، والتعويض عن أي خسائر أو أضرار.
17/1	تسرب المواد النفطية وما في حكمها إلى خارج حدود محطة الوقود أو في الأماكن غير المسموح بها	10,000	
18/1	تسرب المواد النفطية وما في حكمها إلى خارج حدود المحلات التجارية والخدمية أو في الأماكن غير المسموح بها	3,000	
19/1	تطاير الأدخنة والأبخرة عن الحد المسموح به من المصانع أو المنشأة	20,000	معالجة الوضع خلال المدة التي تحددها الهيئة، والتعويض عن أي خسائر أو أضرار.
20/1	تطاير الأبخرة عن الحد المسموح به من المحلات التجارية	2,000	

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
21/1	تطاير الأبخرة عن الحد المسموح به من المحلات التجارية	1,000	معالجة الوضع خلال المدة التي تحددها الهيئة، والتعويض عن أي خسائر أو أضرار.
22/1	تطاير الأتربة أو الغبار عن الحد المسموح به من المصانع أو المنشأة	20,000	
23/1	تطاير الروائح من المصانع أو المنشأة	10,000	
24/1	تطاير الروائح من المحلات التجارية والخدمية	3,000	
25/1	تطاير الروائح الكريهة أو المزعجة وتجاوز المعايير المسموح بها من المصنع أو المنشأة	20,000	
26/1	تطاير الروائح الكريهة أو المزعجة وتجاوز المعايير المسموح بها من المحلات التجارية	5,000	
27/1	تطاير الروائح الكريهة أو المزعجة وتجاوز المعايير المسموح بها من المحلات الخدمية	3,000	معالجة الوضع فوراً، والتعويض عن أي خسائر أو أضرار.
28/1	إحداث ضرر بيئي بالآخرين (سواء مصانع أو محلات تجارية أو خدمية أو أي شيء آخر)	10,000	
29/1	تلويث المياه الجوفية أو السطحية بمواد خطرة	20,000	
30/1	تلويث المياه الجوفية أو السطحية بتركيزات عالية من ملوثات غير ضارة	5,000	معالجة الوضع خلال المدة التي تحددها الهيئة، والتعويض عن أي خسائر أو أضرار.
31/1	العبث بأجهزة المراقبة والرصد	5,000	
32/1	عدم توفير وتجهيز متطلبات جمع العينات في المصانع والمنشآت الخدمية	3,000	تأمين متطلبات العمل واشتراطات العمل حسب المدة المحددة من الهيئة
33/1	عدم الالتزام بتطبيق التعهدات والاشتراطات والمواصفات البيئية	5,000	تطبيق التعهدات والاشتراطات والمواصفات خلال المدة التي تحددها الهيئة

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
34/1	عدم معالجة النفايات الخطرة بطريقة آمنة وسليمة وفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لمعالجة النفايات الخطرة	10,000	معالجة الوضع خلال المدة التي تحددها الهيئة، والتعويض عن أي خسائر أو أضرار
35/1	عدم معالجة النفايات بالشكل الصحيح والتخلص منها بطريقة قد تؤدي إلى إحداث ضرر بيئي بالمنشآت أو الأفراد أو المصانع الأخرى أو أي منشآت أخرى	5,000	معالجة الوضع خلال المدة التي تحددها الهيئة، والتعويض عن أي خسائر أو أضرار. وفي حالة التكرار يفسخ العقد
36/1	رمي النفايات البلدية بطريقة مخالفة للتعليمات وعدم رميها في المكان المخصص	5,000	معالجة الوضع خلال المدة التي تحددها الهيئة، والتعويض عن أي خسائر أو أضرار
37/1	استخدام مواد أولية غير مسموح بها (مثل المواد المشعة وغيرها) أو منتهية الصلاحية	10,000	إتلاف المواد غير المسموح بها والمواد التي تم استخدامها في إنتاجها أو تكوينها، خلال المدة التي تحددها الهيئة، والتعويض عن أي خسائر أو أضرار.
38/1	استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف أو التغير سواء في اللون أو الرائحة أو الشكل	10,000	مع إتلاف هذه المواد وتحمل جميع الأضرار الناتجة.
39/1	مخالفة شروط التعبئة المطلوبة للمنتج التي ينتج عنها ضرر بالمنتج أو المرافق العامة أو البيئة	5,000	
40/1	مخالفة شروط التخزين	5,000	مع إتلاف هذه المواد في حال ثبوت عدم صلاحيتها أو ضررها على المستخدم وتحمل جميع الأضرار الناتجة.
41/1	سوء تخزين المواد الأولية التي تؤثر على المنتج	7,000	إتلاف المواد في حال ثبوت ضررها أو تلفها.
42/1	تصنيع أو تداول المواد الغذائية دون الالتزام بالاشتراطات الصحية داخل المصنع ومتطلبات طرق التصنيع	10,000	إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي.

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
43/1	سوء النقل للمواد الأولية والمنتجات بما يؤثر على سلامتها داخل المصنع أو خارجه	5,000	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته.
44/1	تدني مستوى النظافة في المنشأة الخدمية	2,000	معالجة الوضع.
45/1	تدني مستوى النظافة في المنشأة التجارية	3,000	
46/1	عدم وضع مكونات المنتج على المنتج النهائي أو تاريخ صلاحية المنتج	5,000	وضع مكونات المنتج وإيقافه عن إنتاج المنتج إلى حين وضع المكونات على المنتج النهائي.
47/1	عدم الاهتمام ببيئة العمل وعدم توفير الوسائل التي تساعد العاملين على تأديتهم العمل بشكل مريح (مثل درجة الحرارة والبرودة اللازمة، التهوية، الإنارة، العوازل)	5,000	معالجة الوضع خلال المدة التي تحددها الهيئة، والتعويض عن أي خسائر أو أضرار.
48/1	عدم استيفاء وسائل النقل للاشتراطات الصحية والبيئية	500	تجهيز وسيلة النقل بالاشتراطات خلال الفترة التي تحددها الهيئة.
49/1	وجود عامل / عاملين تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور	2,000	يحال العامل المريض أو المصاب إلى الطبيب الذي تعتمده الهيئة، ويبعد العامل حتى يتم شفاؤه بناءً على تقرير الطبيب.
50/1	تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية	1,500	شروط جزائي بمبلغ مقطوع عن كل عامل مع إبعاده عن العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية.
51/1	عدم الاهتمام بالمظهر الخارجي للعاملين ونظافته حسب نوع وطبيعة العمل	200	شروط جزائي بمبلغ مقطوع عن كل عامل.

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
52/1	الكتابة على رأس أو تشويه المباني والمرافق العامة	500	معالجة الوضع خلال المدة التي تحددها الهيئة، والتعويض عن أي خسائر أو أضرار
53/1	عدم إعداد المصنع لدراسة تقييم الأثر البيئي وعدم حصوله على شهادة موافقة بيئية من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وذلك لمصانع الفئة الثانية حسب تصنيف النظام العام للبيئة	10,000	إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي والحصول على الشهادة البيئية خلال عام من تاريخ تحرير المخالفة.
54/1	عدم إعداد المصنع لدراسة تقييم الأثر البيئي وعدم حصوله على شهادة موافقة بيئية من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وذلك لمصانع الفئة الثالثة حسب تصنيف النظام العام للبيئة	20,000	

# جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

## المجموعة الثانية: مخالفات البناء والرخص

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
1/2	زيادة الارتفاعات عن ما تم اعتماده بالمخططات المعتمدة من الهيئة	5,000 لكل متر رأسي	معالجة الوضع طبقاً لاشتراطات البناء الخاصة بالهيئة والمخطط المعتمد
2/2	زيادة عدد الأدوار عن ما تم اعتماده بالمخططات المعتمدة من الهيئة	10,000 لكل دور	
3/2	استغلال الارتدادات النظامية (كالبناء في الارتدادات الداخلية للمصنع)	50 ريال / ٢م	للمدن (الرياض الأولى والثانية، الدمام الأولى والثانية، جدة الأولى والثانية، مكة المكرمة) على ألا تقل قيمة الجزاء عن (١٠,٠٠٠ ريال)
4/2	استغلال الارتدادات النظامية (كالبناء في الارتدادات الداخلية للمصنع)	30 ريال / ٢م	للمدن (المدينة المنورة، عسير، الأحساء، القصيم الأولى) على ألا تقل قيمة الجزاء عن (٥,٠٠٠ ريال)
5/2	البناء بدون رخصة بناء مع عدم وجود مخططات معتمدة من الهيئة	15 ريال / ٢م	جميع المدن غير المذكورة في الفقرتين (٢/٤، ٢/٣) على ألا تقل قيمة الجزاء عن (٥,٠٠٠ ريال)
6/1	البناء بدون رخصة بناء مع عدم وجود مخططات معتمدة من الهيئة	30,000	التوقف عن العمل حتى يتم إصدار الرخصة ومعالجة المخالفات، أو سحب الموقع دون تعويض
7/2	البناء بدون رخصة بناء مع مخالفة المخططات المعتمدة من الهيئة	20,000	
8/2	البناء بدون رخصة بناء مع مخالفة المخططات المعتمدة من الهيئة	10,000	
9/2	عدم تجديد رخصة البناء خلال المدة المحددة لتجديدها (بعد البدء في التنفيذ وعدم التوقف عن استكمال الأعمال)	2,000	التوقف عن العمل حتى يتم تجديد الرخصة ومعالجة المخالفات
10/2	عدم الالتزام بالمدة المحددة في رخصة البناء للبدء في أعمال الإنشاء	10,000	سحب الموقع دون تعويض أو الجزء من مساحة الموقع المحدد في الرخصة الصادرة له.
11/2	التخزين في الارتدادات الداخلية النظامية للمصنع للجهة الواحدة للمواد غير القابلة للاشتعال	5,000	معالجة الوضع وإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة، وفي حالة عدم الاستجابة الفورية للإزالة تقوم الهيئة بعمل الإزالة على حساب المخالف ومصادرة أي مواد.

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
12/2	التخزين في الارتدادات الداخلية النظامية للمصنع للجهة الواحدة للمواد القابلة للاشتعال	10,000	معالجة الوضع وإزالة المخالفة فوراً، وفي حالة عدم الاستجابة الفورية للإزالة تقوم الهيئة بعمل الإزالة على حساب المخالف ومصادرة أي مواد.
13/2	التعدي على الأرصفة	7,000	معالجة الوضع وإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة، وفي حالة وجود أي ضرر يتم إصلاحه، وفي حالة عدم الاستجابة الفورية للإزالة تقوم الهيئة بعمل الإزالة على حساب المخالف ومصادرة أي مواد.
14/2	التعدي على أشربة الخدمات	5,000	إزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة، وفي حالة وجود أي ضرر يتم إصلاحه، وفي حالة عدم الاستجابة الفورية للإزالة تقوم الهيئة بعمل الإزالة على حساب المخالف ومصادرة أي مواد.
15/2	استخدام الأرصفة أو الشوارع لأغراض التحميل والتفريغ	5,000	معالجة الوضع وإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة، وفي حالة وجود أي ضرر يتم إصلاحه، وفي حالة عدم الاستجابة الفورية للإزالة تقوم الهيئة بعمل الإزالة على حساب المخالف ومصادرة أي مواد.
16/2	استخدام الأرصفة أو الشوارع لأغراض التخزين أو وضع مظلات	10,000	معالجة الوضع وإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة، وفي حالة وجود أي ضرر يتم إصلاحه، وفي حالة عدم الاستجابة الفورية للإزالة تقوم الهيئة بعمل الإزالة على حساب المخالف ومصادرة أي مواد.
17/2	استخدام الأرصفة لأغراض التصنيع	20,000	معالجة الوضع وإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة، وفي حالة وجود أي ضرر يتم إصلاحه، وفي حالة عدم الاستجابة الفورية للإزالة تقوم الهيئة بعمل الإزالة على حساب المخالف ومصادرة أي مواد.
18/2	تنفيذ أعمال سور المصنع قبل اكتمال تنفيذ الأعمال الإنشائية لمباني المصنع	10,000	إزالة السور خلال المدة التي تحددها الهيئة، وفي حالة عدم الاستجابة الفورية للإزالة تقوم الهيئة بعمل الإزالة على حساب المخالف وتحمله أي أضرار.



## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
19/2	فتح بوابات للمصنع مخالفاً للمخططات المعتمدة من الهيئة دون الحصول على موافقة	5,000	معالجة الوضع خلال المدة التي تحددها الهيئة، وفي حالة عدم الاستجابة الفورية للمعالجة تقوم الهيئة بعمل المعالجة على حساب المخالف وتحمله أي أضرار.
20/2	عدم الالتزام بالواجهات النظامية المحددة للأسوار	5,000	معالجة الوضع خلال المدة التي تحددها الهيئة، وفي حالة عدم الاستجابة الفورية للتصحيح تقوم الهيئة بعمل إزالة المخالفة على حساب المخالف.
21/2	عدم الالتزام بالواجهات النظامية المحددة للمباني	10,000	معالجة الوضع خلال المدة التي تحددها الهيئة، وفي حالة عدم الاستجابة الفورية للتصحيح تقوم الهيئة بعمل إزالة المخالفة على حساب المخالف.
22/2	البناء في أرض غير مخصصة	5,000 لكل متر مربع	إزالة المخالفة على نفقة المخالف ويجوز للهيئة إبقاء البناء للاستفادة منه للمصلحة العامة
23/2	عدم إزالة مخلفات البناء يومياً أو بعد انتهاء تنفيذ الأعمال مباشرة في حالة عدم وجود ما يمنع من بقائها لأكثر من يوم مثل أن تكون في حاوية لا تسبب ضرر للغير	10,000	
24/2	عدم إزالة مخلفات الترميم أولاً بأول أو تناثرها خارج الحاويات	5,000	إزالة المخلفات فوراً، وفي حالة عدم الاستجابة الفورية للإزالة تقوم الهيئة بعمل الإزالة على حساب المخالف ومصادرة أي مواد.
25/2	إلقاء أو رمي مخلفات البناء أو الترميم داخل الأراضي بالمدينة الصناعية	10,000	
26/2	إلقاء أو رمي مخلفات البناء أو الترميم في شوارع وساحات المدينة الصناعية	15,000	

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
27/2	استخدام الطرق بما يتعارض مع أنظمة الهيئة	10,000	معالجة الوضع خلال المدة التي تحددها الهيئة، وفي حالة وجود أي ضرر يتم إصلاحه، وفي حالة عدم الاستجابة الفورية لتصحيح تقوم الهيئة بعمل إزالة المخالفة على حساب المخالف.
28/2	استخدام الساحات العامة بما يتعارض مع أنظمة الهيئة	7,000	معالجة الوضع فوراً، مع تحمل التعويض عن أي أضرار، وفي حالة عدم الاستجابة الفورية لتصحيح الوضع تقوم الهيئة بعمل التصحيح على حساب المخالف.
29/2	ترك فتحات البيارات أو شبكات الصرف الصحي أو غرف المياه دون أغطية واقية أو مفتوحة	3,000	معالجة الوضع فوراً، مع تحمل التعويض عن أي أضرار، وفي حالة عدم الاستجابة الفورية لتصحيح الوضع تقوم الهيئة بعمل التصحيح على حساب المخالف.
30/2	إقامة الصناديق أو الأكشاك أو مافي حكمهما بدون رخصة	5,000	إزالة المخالفة وفي حال رأت الهيئة عدم الممانعة يتم احتساب مقابل مادي حسب إجراءات الهيئة
31/2	عدم التزام المصنع بالتنفيذ تحت إشراف مكتب هندسي مؤهل لدى الهيئة	5,000	إيقاف العمل لحين تقديم تقرير من مكتب هندسي يتم التعاقد معه خلال المدة التي تحددها الهيئة.
32/2	عدم وجود لوحة وفق المواصفات التي تحددها الهيئة تحمل اسم المصنع والمكتب الهندسي المشرف والمقاول المنفذ أثناء تنفيذ المشروع	1,000	معالجة الوضع خلال المدة التي تحددها الهيئة
33/2	أي مخالفة لأنظمة البناء لم تحدد أو لم تذكر	5,000	إزالة المخالفة

# جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

## المجموعة الثالثة: مخالفات الطرق

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
1/3	الحفر دون ترخيص	5,000	إعادة الوضع كما كان عليه على نفقة المخالف
2/3	العمل بموقع مخالف لما نص عليه في الرخصة	3,000	
3/3	عدم تجديد ترخيص الحفر أو تجاوز ترخيص الحفر	3,000	الإيقاف لمدة أسبوع، ولا يستأنف الأعمال حتى يتم تجديد الترخيص خلال المدة المحددة من الهيئة
4/3	عدم قطع طبقات الإسفلت والأساس الحجري حسب الطريقة الفنية	5,000	بالإضافة إلى غرامة (٥٠٠) خمسين ريالاً لكل متر طويل
5/3	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع	3,000 لكل متر مربع	إعادة الوضع إلى ما كان عليه خلال المدة التي تحددها الهيئة على نفقة مقاول الحفر ويستبعد المقاول في حالة عدم تجاوبه أو تكرار المخالفة
6/3	عدم إزالة مخلفات الحفر أولاً بأول إلى خارج حدود المدينة الصناعية	7,000	نقل المخلفات خارج المدينة فوراً وفي حال تأخره يتم إزالتها من قبل الهيئة على نفقته ويحق للهيئة استبعاده من العمل داخل المدن الصناعية
7/3	إتلاف الشوارع المسفلتة والمرصوفة عند استلام أي عمل في المدينة الصناعية	3,000 لكل متر مربع	إعادة الوضع إلى ما كان عليه خلال المدة التي تحددها الهيئة على نفقة مقاول الحفر ويستبعد المقاول في حالة عدم تجاوبه أو تكرار المخالفة
8/3	قفل الشوارع دون تصريح (لكل موقع)	5,000	إعادة فتح الشارع
9/3	قفل الشوارع دون تصريح (لكل موقع)	3,000 لكل متر مربع للأرصفة ولكل متر طولي للبردورات	إعادة الوضع كما كان عليه خلال المدة التي تحددها الهيئة على نفقة مقاول الحفر ويستبعد المقاول في حالة عدم تجاوبه أو تكرار المخالفة

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
10/3	إتلاف أعمدة الإنارة	5,000 لكل عمود	مع إصلاح العمود أو استبداله في حال التلف
11/3	إتلاف مصابيح الإنارة	500 لكل مصباح	مع إصلاح المصباح أو استبداله في حال التلف
12/3	إتلاف لوحات توزيع الكهرباء	10,000	معالجة الوضع كما كان عليه وفي حال وجود أي ضرر يتم تحميله المخالف
13/3	إتلاف نقاط التوزيع الكهربائية	5,000	معالجة الوضع وتحمل الأضرار
14/3	سحب أو قطع كوابل أعمدة الإنارة	3,000 لكل متر مربع	معالجة الوضع كما كان عليه وفي حال وجود أي ضرر يتم تحميله المخالف
15/3	إتلاف ممتلكات الهيئة بدون قصد	5,000	معالجة الوضع كما كان عليه وفي حال وجود أي ضرر يتم تحميله المخالف
16/3	إتلاف ممتلكات الهيئة بقصد	10,000	معالجة الوضع كما كان عليه وفي حال وجود أي ضرر يتم تحميله المخالف ويتم استبعاده من العمل بالمدن الصناعية
17/3	نزع أو إتلاف الحشائش أو الورود أو الأشجار أو النخيل أو ما في حكمها أو نزع أقفاص حمايتها أو أقفاص حماية النباتات بشكل عام أو العبث بالحدائق العامة	1,500	معالجة الوضع كما كان عليه وفي حال وجود أي ضرر يتم تحميله المخالف ويتم استبعاده من العمل بالمدن الصناعية
18/3	إيقاف المركبات أو المعدات فوق المسطحات الخضراء	1,500	معالجة الوضع وتحمل الأضرار
19/3	خط الإسمنت بالشارع	2,000 لكل متر مربع	إيقاف العمل فوراً مع معالجة الوضع وتحمل الأضرار
20/3	خط الإسمنت على الأرصفة	1,000 لكل متر مربع	معالجة الوضع وتحمل الأضرار
21/3	التسبب في عدم عمل شبكات الري أو تلفها أو إعاقة أعمال الري	2,000	معالجة الوضع وتحمل الأضرار

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

### المجموعة الرابعة: مخالفات المباني السكنية

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
1/4	إسكان العاملين داخل الأرض المخصصة للمصنع	1,000 عن كل فرد	إزالة السكن أو فسخ العقد
2/4	عدم وجود لوحة تحمل اسم المصنع على مبنى سكن عمال المصنع (وفق المواصفات التي تحددها الهيئة)	1,000	معالجة الوضع خلال المدة المحددة من الهيئة
3/4	رمي النفايات من داخل سكن العاملين أو بجوار سكن العاملين في غير الأماكن المخصصة لها	1,500	معالجة الوضع وتحمل الأضرار
4/4	تسرب مياه من المساكن	1,500	
5/4	تسرب مياه الصرف الصحي والصناعي في الشوارع أو مجاري السيول وما في حكمها من المباني السكنية	3,000	
6/4	التسبب في كسر أو إتلاف توصيلة مبنى سكني	3,000	
7/4	التسبب في كسر أو إتلاف توصيلة صرف صحي مبنى سكني	5,000	
8/4	التسبب في إتلاف أو ردم أو إخفاء معالم غرفة تفتيش	5,000	
9/4	قيام المشترك بإعادة المياه للمبنى السكني بعد إيقافه من قبل الهيئة	3,000	
10/4	التعدي على توصيلة صرف صحي لمبنى سكني	2,000	معالجة الوضع وتحمل الأضرار
11/4	تأجير السكن دون موافقة الهيئة	2,000 عن كل فرد	معالجة الوضع خلال المدة التي تحددها الهيئة أو فسخ العقد
12/4	تأجير السكن المسموح له التأجير لجهات غير نظامية أو أفراد مخالفين نظام إثبات الهوية أو الإقامة	2,000 عن كل فرد	إبلاغ الجهات المختصة
13/4	عدم تأمين أدوات السلامة بالمبنى السكني	2,000	معالجة الوضع وتحمل الأضرار

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
14/4	فتح محلات تجارية داخل المبنى السكني	2,000 لكل متر مربع	إغلاق المحل وتحمل الأضرار
15/4	فتح محلات خدمية في المبنى السكني	2,000 لكل متر مربع	إغلاق المحل وتحمل الأضرار
16/4	استخدام المبنى السكني مستودع	1,000 لكل متر مربع	معالجة الوضع وتحمل الأضرار
17/4	بناء مرافق أو أكشاك أو صنادق داخل المبنى السكني	2,000 لكل متر مربع	إزالة المخالفة فوراً، وتحمل الأضرار

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

### المجموعة الخامسة: مخالفات الأمن والسلامة

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
1/5	عدم التزام المصنع بمتطلبات الأمن والسلامة الصادرة من الدفاع المدني	5,000	تضاعف الغرامة في حالة عدم الالتزام بالمتطلبات خلال المدة المحددة من قبل إدارة المدينة الصناعية
2/5	قيام المسؤول عن المصنع أو المنشأة ومن يمثله بمساعدة العمالة على الهرب أثناء عمليات الرقابة والتفتيش بأي شكل من أشكال المساعدة	5,000 عن كل فرد	التعويض عن أي أضرار
3/5	مخالفة شروط السلامة في نقل المواد	5,000	مع إتلاف هذه المواد في حالة ثبوت عدم صلاحيتها أو ضررها على المستخدم
4/5	تسرب المواد النفطية وما في حكمها من السيارات الكبيرة (الشاحنات)	1,000	معالجة الوضع وتحمل الأضرار
5/5	تسرب المواد النفطية وما في حكمها من السيارات الصغيرة	500	
6/5	إشعال نار داخل المنشأة دون الحاجة لها أو لإحراق مخلفات التصنيع أو البناء أو أي مواد غير مستفاد منها	10,000	سرعة إطفائها مع تحمل الأضرار
7/5	إشعال نار على الأرصفة	5,000	
8/5	إشعال نار في الشوارع	10,000	
9/5	عدم إزالة الأشجار الميتة والتي تساعد على الحريق	500 عن كل شجرة	إزالة الأشجار خلال المدة المحددة وفي حالة تأخره تقوم الهيئة بمعالجة الوضع مع تحمل المخالف جميع التكاليف
10/5	عدم إزالة المواد التي تساعد على الحريق من المنشأة بعد الإنتهاء منها أو عدم حاجة المصنع لها مثل الأخشاب أو الورق أو السجاد	10,000	إزالة المواد خلال المدة المحددة وفي حالة تأخره تقوم الهيئة بمعالجة الوضع مع تحمل المخالف جميع التكاليف
11/5	عدم وضع سياج أرضي أو لوحات إرشادية أو إشارة تحذيرية عاكسة عند منطقة العمل طبقاً لاشتراطات رخصة العمل في الشوارع والطرق	1,000	الإيقاف عن العمل حتى يتم تصحيح الوضع وفي حالة تكرار المخالفة يحق للهيئة إيقافه عن العمل لمدة أسبوع أو استبعاده عن العمل داخل المدن الصناعية
12/5	عدم صيانة السياج أو اللوحات الإرشادية أو التحذيرية عند منطقة العمل	500	

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
13/5	قفل الشوارع من قبل أحد المنشآت	10,000	فتح الشارع فوراً مع تحمل المخالف كافة الأضرار
14/5	قفل الشوارع دون تصريح من قبل أحد المقاولين	5,000	فتح الشارع فوراً مع تطبيق أي عقوبة أشد في عقد المقاولة
15/5	سقوط الأتربة وما شابهها من سيارات النقل	500	معالجة الوضع وتحمل الأضرار
16/5	عدم الحماية اللازمة لمحتويات النقل في سيارات النقل	2,000	
17/5	عدم عمل الحماية اللازمة لسيارات نقل الخرسانة الجاهزة وما شابهها مما قد يسبب سقوطها	7,000	في حالة تكرار المخالفة للمرة الأولى تحجز سيارة النقل لمدة أسبوع وفي حال تكرارها أكثر من مرتين تمنع سيارة النقل من الدخول للمدن الصناعية
18/5	وقوف السيارات الصغيرة وما في حكمها على الأرصفة أو بالأماكن الممنوعة	300	معالجة المخالفة وتحمل أي تلف قد يحدث نتيجة المخالفة، وفي حالة عدم المعالجة، يتم سحبها وحجزها على نفقة المخالفة وتغريمه (0٠) خمسين ألف ريالاً عن كل يوم حتى يراجع الهيئة ويسدد قيمة المخالفة، وفي حالة عدم مراجعة المخالف للهيئة خلال (1٠) ستين يوماً من تاريخ الحجز تبلغ الجهة الرسمية المختصة لسحبها أو إلزامه بسداد قيمة المخالفة.
19/5	ترك السيارات الصغيرة وما في حكمها في الساحات العامة أو الشوارع أو المواقف	300	معالجة المخالفة وتحمل أي تلف قد يحدث نتيجة المخالفة، وفي حالة تركها لأكثر من (٣) ثلاثة أيام من تاريخ اكتشاف المخالفة، يتم سحبها وحجزها على نفقة المخالف وتغريمه (0٠) خمسين ريالاً عن كل يوم حتى يراجع الهيئة ويسدد قيمة المخالفة، وفي حالة عدم مراجعة المخالف للهيئة خلال (1٠) ستين يوماً من تاريخ الحجز تبلغ الجهة الرسمية المختصة لسحبها وإلزامه بسداد قيمة المخالفة.



## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
20/5	وقوف السيارات الكبيرة والشاحنات وما في حكمها على الأرصفة أو بالأماكن الممنوعة	1,000	معالجة المخالفة وتحمل أي تلف قد يحدث نتيجة المخالفة، وفي حالة عدم المعالجة، يتم سحبها وحجزها على نفقة المخالف وتغريمه (١٠٠) مائة ريال عن كل يوم حتى يراجع الهيئة ويسدد قيمة المخالفة، وفي حالة عدم مراجعة المخالف للهيئة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الحجز تبلغ الجهة الرسمية المختصة لسحبها وإلزامه بسداد قيمة المخالفة.
21/5	ترك الآلات المعطلة أو الهياكل أو المواد في الساحات العامة أو الشوارع أو المواقف لمدة تزيد عن سبعة أيام	1,000	سحب المتروك وحجزه على نفقة المخالف، وتغريمه (١٠٠) مائة ريال عن كل يوم حتى يراجع الهيئة ويسدد قيمة المخالفة، وفي حالة عدم مراجعة المخالف للهيئة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الحجز، يحق للهيئة بيعه وحفظ مبلغه بعد حسم قيمة المخالفة حتى يراجع المخالف لمصلحة الهيئة عند عدم المراجعة.
22/5	حمولة زائدة عن الحد المسموح به	500 عن كل 100 كلغم	تحمل أي أضرار
23/5	مخالفة الحد المسموح به في ارتفاع الحمولة	2,000	
24/5	عدم تطبيق اشتراطات السلامة في المصانع مثل: رخصة الدفاع المدني، مخطط للسلامة معتمد، نظام رش آلي، طفايات حريق، عقد صيانة لأدوات السلامة، تخزين مواد خطرة بطريقة غير آمنة	2,000	
25/5	عدم وجود أو إقفال مخرج طوارئ	700	معالجة الوضع وتحمل الأضرار
26/5	عدم تطبيق اشتراطات الأمن	1,000	

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
27/5	عدم توفير أفراد أمن بالمصنع (فرد واحد في كل وريدية كحد أدنى)	500 عن كل فرد	معالجة الوضع (يحدد عدد أفراد الأمن اللازم توفرهم في المصنع حسب المساحة، بناءً على التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية في ذلك)
28/5	عدم توفير أفراد أمن في أحد الوريديات	200 عن كل فرد	
29/5	توظيف غير السعوديين في حراسة الأمن	2,000 عن كل فرد	معالجة الوضع
30/5	عدم وضع خطط طوارئ للحالات الطارئة في المنشأة	1,000	معالجة الوضع وتحمل الأضرار
31/5	عدم وضع خطط طوارئ للحالات الطارئة في المبنى السكني	500	
32/5	وضع مطبات صناعية بدون موافقة من الهيئة	2,000	
33/5	التسبب في إتلاف أو نزع اللوحات التحذيرية	1,000	
34/5	التسبب في سرقة أعمال الإنارة أو المصابيح أو الكشافات	5,000	
35/5	التسبب في إتلاف أعمال الإنارة أو المصابيح أو الكشافات	3,000	
36/5	التسبب في تعطيل أعمال الإنارة أو المصابيح أو الكشافات	2,000	
37/5	مخالفة أنظمة المرور	-	حسب نظام المرور ولائحته التنفيذية

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

### المجموعة السادسة: مخالفات التراخيص والأراضي والممتلكات

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
1/6	استخدام المصنع كمستودع لمنتجاته في غير الأماكن المسموح التخزين فيها وفق المخطط المعتمد من الهيئة	30,000	معالجة الوضع أو يطبق عليه الإيجار غير الصناعي للمساحات المستخدمة كمستودع.
2/6	استخدام المصنع كمستودع لغير منتجاته	50,000	معالجة الوضع أو فسخ العقد
3/6	التأجير على الآخرين (كل أو جزء من المساحة)	60,000	معالجة الوضع أو فسخ العقد
4/6	استخدامه لإنتاج صناعي خلاف الترخيص الصناعي الذي بموجبه وقع عقد إيجار الأرض مكمل للنشاط	20,000	معالجة الوضع أو فسخ العقد
5/6	استخدامه لإنتاج صناعي خلاف الترخيص الصناعي الذي بموجبه وقع عقد إيجار الأرض مكمل للنشاط	15,000	معالجة الوضع أو يطبق عليه الإيجار غير الصناعي
6/6	تعديل الترخيص الذي بموجبه تم تخصيص الموقع دون إشعار الهيئة (النشاط أو الملكية)	10,000	معالجة الوضع وفق الآلية المتبعة لدى الهيئة بهذا الخصوص، حيث يتطلب الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على تعديل النشاط قبل تعديله، وكذلك موافقة الهيئة على تعديل الترخيص الذي يترتب عليه التنازل عن عقد الإيجار.
7/6	التوقف عن الإنتاج أكثر من المدة المسموح بها المحددة في عقد الإيجار، أو عدم الإنتاج في الفترة المتفق عليها بعد ذلك مع الهيئة	20,000	معاودة الإنتاج خلال المدة التي تحددها له الهيئة أو المنصوص عليها في العقود، وفي حالة عدم معاودة الإنتاج خلال المهلة المحددة يعتبر العقد لاغياً تلقائياً.
8/6	عدم وجود لوحة (بعد اكتمال تنفيذ المشروع) تحمل اسم المصنع أو سكن عمال المصنع (وفق المواصفات التي تحددها الهيئة)	500	معالجة الوضع، تركيب اللوحة وفق الإجراءات المتبعة لدى الهيئة
9/6	عمل لوحات إضافية تعريفية دون أخذ موافقة الهيئة الخطية	1,000	معالجة الوضع
10/6	الاعتداء على أراضي المدينة الصناعية على سبيل المثال أخذ الرمال منها أو تكسير الجبال	10,000	إعادة الوضع كما كان أو دفع الرسوم حسب الأسعار السائدة في المدينة الصناعية نفسها

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
11/6	التسبب في إتلاف أو كسر حنفية إطفاء الحريق أو ماسورة الحنفية	5,000	معالجة الوضع
12/6	التسبب في إتلاف أو كسر الحاجز المخصص لحماية حنفية الحريق أو إخفاء معالمها	3,000	
13/6	التسبب في إتلاف أو كسر الحاجز المخصص لحماية ماسورة الحنفية أو إخفاء معالمها	2,000	

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المجموعة السابعة: مخالفات التعامل مع منسوبي الهيئة ومقاوليها

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
1/7	عدم السماح أو تعطيل عمل المختصين والمراقبين الصحيين أو إعاقتهم من تأديتهم عملهم في أي وقت	10,000	السماح فوراً بتنفيذ العمل المطلوب
2/7	نزع الأختام وإعادة فتح المصنع قبل انتهاء جزاء الإغلاق	30,000	إعادة غلق المصنع أو المنشأة إلى حين الانتهاء من العقوبة المقررة، مع زيادة عقوبة الإغلاق بنسبة ٣٠٪ من العقوبة المقررة الأولى
3/7	نزع الأختام وإعادة فتح المنشأة غير الصناعية قبل انتهاء جزاء الإغلاق	10,000	
4/7	عدم السماح أو تعطيل عمل موظف مفاوض الهيئة المكلف المعرف منها بالدخول للمنشأة أو المصنع أو المستودع خلال ساعات العمل	5,000	مع السماح بالدخول
5/7	التلفظ على موظف الهيئة أو مقاولها المكلف المعرف منها بألفاظ بذيئة وغير مقبولة	5,000	تحمل أي ضرر، وإبلاغ الجهات الرسمية المختصة
6/7	عدم تزويد موظف الهيئة أو مقاولها المكلف بالمعلومات التي يطلبها أو التأخر في تزويده بها لمدة تزيد على (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ الزيارة أو الطلب	1,500	تحمل أي ضرر
7/7	تقديم معلومات غير صحيحة لموظف الهيئة أو مقاولها المكلف المعرف منها	10,000	
8/7	العبث بأجهزة المراقبة والرصد أو إتلافها	5,000	معالجة الوضع وتحمل قيمة الإتلاف

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

### المجموعة الثامنة: مخالفات الدعاية والإعلان

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
1/8	وضع الإعلانات واللافتات واللوحات الدعائية والإلكترونية منها وتوزيع المنشورات والملصقات داخل المدن الصناعية بدون الحصول على موافقة الهيئة	5,000	معالجة الوضع مع دفع الرسوم المقترحة اعتباراً من تاريخ وضع الإعلان أو اللافتة أو اللوحة أو المنشورة أو الملصق
2/8	عمل معرض داخل المدينة الصناعية بدون موافقة الهيئة	20,000	معالجة الوضع
3/8	عمل معرض للتسويق والبيع داخل المصنع بدون موافقة الهيئة	5,000	معالجة الوضع والحصول على موافقة الهيئة

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المجموعة التاسعة: مخالفات المكاتب الاستشارية والهندسية والمقاولين وجميع الشركات أو المؤسسات التي تقدم خدمات في المدن الصناعية

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
1/9	عدم قيام المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ بتقديم تقارير دورية عن التنفيذ (تقرير شهري)	3,000	يقدم التقرير، ويوجه إنذار للمكتب الهندسي، وفي حالة التكرار للمرة الثانية يلغى من قائمة المكاتب المؤهلة لدى الهيئة، مع تحمله جميع الأضرار المترتبة
2/9	عدم حصول شركات ومؤسسات خدمات نقل حاويات نفايات المصانع داخل المدينة الصناعية على التراخيص اللازمة من الهيئة	5,000	معالجة الوضع وتحمل الأضرار
3/9	عدم التزام شركات أو مؤسسات خدمات نقل حاويات نفايات المصانع والمصريح لها من الهيئة بتعليمات الهيئة أثناء ممارسة أعمالها	1,000	وفي حالة تكرار المخالفة أو عدم التجاوب تضاعف الغرامة مع استبعاد الشركة أو المؤسسة من العمل داخل المدن الصناعية
4/9	قيام المكتب الهندسي بالإشراف على تنفيذ أعمال مخالفة لاشتراطات البناء	5,000	ينذر المكتب وعند تكرار المخالفة يلغى من قائمة المكاتب المؤهلة لدى الهيئة وتشعر الجهة المختصة التي أصدرت الترخيص بالمخالفة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المكتب
5/9	قيام المكتب الهندسي بالإشراف على تنفيذ أعمال غير مخالفة، ولكن لم يتم الترخيص بها	3,000	
6/9	كل مقاول تنفيذ يشترك في إقامة مصنع أو مبنى بدون رخصة بناء	10,000	عند تكرار المخالفة يستبعد المقاول من العمل داخل المدن الصناعية
7/9	كل مقاول يشترك في مخالفة اشتراطات رخصة البناء	5,000	

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

### المجموعة العاشرة: مخالفات مرافق المياه

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
1/10	إلقاء أو وضع مواد ضارة سائلة في أي من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه	100,000	معالجة الوضع والتعويض عن الأضرار الناتجة وفي حال التكرار يفسخ العقد
2/10	تعتمد إلقاء أو وضع مواد ضارة صلبة في أي من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه	100,000	
3/10	تعتمد إلقاء أو وضع مواد ضارة غازية من أي من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه	80,000	
4/10	إلقاء أو وضع مواد ضارة في مجاري الأودية	50,000	
5/10	تعطيل أعمال تمديدات الهيئة أو المنشآت بالمدن الصناعية	50,000	معالجة الوضع وتحمل جميع الأضرار الناتجة
6/10	تعطيل أعمال خزانات الهيئة أو المنشآت بالمدن الصناعية	50,000	
7/10	إلحاق الضرر أو إتلاف تمديدات الهيئة أو المنشآت بالمدن الصناعية وملحقاتها	50,000	
8/10	إلحاق الضرر أو إتلاف خزانات الهيئة أو المنشآت بالمدن الصناعية	100,000	
9/10	تعطيل عمل معدات الهيئة أو المنشآت بالمدن الصناعية	25,000	
10/10	تعطيل عمل محطات الضخ بالهيئة أو المنشآت بالمدن الصناعية	100,000	معالجة الوضع وتحمل جميع الأضرار الناتجة
11/10	إلحاق الضرر أو إتلاف معدات الهيئة	30,000	
12/10	إلحاق الضرر أو إتلاف محطات الضخ بالهيئة	50,000	
13/10	تعطيل عمل إحدى الآبار الإرتوازية بالهيئة	100,000	
14/10	إلحاق الضرر أو إتلاف إحدى الآبار الإرتوازية بالهيئة	100,000	



## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
15/10	تعطيل عمل محطة تنقية المياه بالهيئة أو المنشآت بالمدن الصناعية	100,000	معالجة الوضع وتحمل جميع الأضرار الناتجة
16/10	إلحاق الضرر أو إتلاف محطة تنقية المياه بالهيئة	100,000	
17/10	كسر خط مياه رئيسي بالهيئة أو المنشآت	20,000	
18/10	كسر خط مياه فرعي بالهيئة أو المنشآت	15,000	
19/10	إلحاق الضرر أو إتلاف خط مياه رئيسي بالهيئة	10,000	
20/10	إلحاق الضرر أو إتلاف خط مياه فرعي بالهيئة	5,000	
21/10	إلحاق الضرر أو إتلاف توصيلة مصنع	10,000	
22/10	إلحاق الضرر أو إتلاف صندوق صمام مياه	10,000	
23/10	إلحاق الضرر أو إتلاف غطاء أو قاعدة غرفة تفتيش	5,000	
24/10	إلحاق الضرر أو إتلاف صندوق عداد المياه أو ملحقاته	5,000	
25/10	إزاحة صندوق عداد المياه أو ملحقاته	3,000	
26/10	إلحاق الضرر أو إتلاف أحد صمامات خطوط المياه الرئيسية جزئياً أو كلياً	30,000	
27/10	إخفاء معالم أحد صمامات خطوط المياه الرئيسية جزئياً أو كلياً	15,000	
28/10	فتح أو قفل أحد صمامات خطوط المياه الرئيسية جزئياً أو كلياً بدون موافقة الهيئة	10,000	
29/10	إنشاء أي منشآت فوق خط مياه رئيسي مما يسبب هبوطاً أو كسوراً به	50,000	
30/10	إنشاء أي منشآت فوق خط مياه فرعي مما يسبب هبوطاً أو كسوراً به	25,000	

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
31/10	إلحاق الضرر أو إتلاف وحدة تعبئة الوايتات	10,000	معالجة الوضع وتحمل جميع الأضرار الناتجة
32/10	تعطيل عمل وحدة تعبئة الوايتات	5,000	
33/10	إلحاق الضرر أو إتلاف وحدة الشرب	10,000	
34/10	تعطيل عمل وحدة الشرب	5,000	
35/10	إلحاق الضرر أو إتلاف الحاجز الواقي للمنشآت	5,000	معالجة الوضع وتحمل جميع الأضرار الناتجة
36/10	إتلاف بعض المنشآت أو الغرف أو الأسوار	10,000	
37/10	التعدي على حرم خطوط المياه الرئيسية	10,000	
38/10	التعدي على حرم خطوط المياه الفرعية	5,000	
39/10	التعدي على حرم الآبار	10,000	
40/10	إلحاق الضرر أو إتلاف كيبل التشغيل	10,000	
41/10	نزع المقياس الرخامي أو أجهزة القياس والرصد	10,000	
42/10	إلحاق الضرر أو إتلاف المقياس الرخامي أو أجهزة القياس والرصد	5,000	
43/10	التعدي على أحد الخزانات أو أي مصدر من مصادر المياه للحصول على المياه	15,000	
44/10	التعدي على خط مياه رئيسي للحصول على المياه	10,000	
45/10	التعدي على خط مياه فرعي للحصول على المياه	5,000	
46/10	التعدي على توصيلة مصنع قبل دخولها مصنع المشترك للحصول على المياه	10,000	
47/10	التعدي على حنفية إطفاء الحريق أو توصيلتها للحصول على المياه	10,000	

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
48/10	التعدي بأخذ المياه من التوصيلة قبل مكان العداد	5,000	معالجة الوضع وتحمل جميع الأضرار الناتجة
49/10	التعدي باستعمال مياه الشرب في غير الغرض المطلوب منها	1,000	
50/10	التعدي باستعمال مياه الشرب في غير الغرض المطلوب منها	10,000	
51/10	قيام المشترك بإعادة المياه للمصنع بعد إيقافه من قبل الهيئة	5,000	الإيقاف مع زيادة نسبة الإيقاف لمدة 0.5% من المدة المفروضة عليه
52/10	استعمال أية مواد أو أدوات أو آلات لوقف أو إبطاء سير عداد المياه	3,000	معالجة الوضع وتحمل جميع الأضرار الناتجة
53/10	العيب بعدد المياه أو كسر زجاجه أو ختمه	3,000	
54/10	فقد عداد المياه أو إخفاء معالمه أيًا كانت الوسيلة	3,000	
55/10	التلاعب بالجهاز الداخلي أو الخارجي للعداد بقصد الإخلال بوظيفته	3,000	
56/10	استبدال العداد بآخر ولو كان بذات القصر والمواصفات	3,000	
57/10	تعطيل جهاز الكلور	5,000	
58/10	كسر جهاز الكلور	10,000	معالجة الوضع والتعويض عن الأضرار الناتجة وفي حال التكرار يفسخ العقد
59/10	فصل جهاز الكلور	8,000	
60/10	إتلاف الحماية الكاثودية للأنياب	8,000	
61/10	إلقاء زيوت أو شحوم أو مواد كيميائية أو أية مواد سائلة لا تتوافر فيها شروط الصرف في غرف التفتيش أو شبكات الصرف الصحي	30,000	
62/10	إلقاء مواد صلبة لا تتوافر فيها شروط الصرف في غرف التفتيش أو شبكات الصرف الصحي	10,000	
63/10	إلقاء أتربة أو ما في حكمها التي تتوافر بها شروط الصرف في غرفة التفتيش أو شبكات الصرف الصحي	20,000	
64/10	عدم تركيب محطة معالجة أولية للمصنع للحفاظ على مستوى نقاوة المياه الصادرة لشبكة الصرف	10,000	المطالبة بوضع محطة معالجة مع فترة زمنية لذلك

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

### المجموعة الحادية عشرة: مخالفات مرافق الصرف الصحي

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
1/11	إلحاق الضرر بمعدات أو منشآت محطة المعالجة أو ملحقاتها	30,000	معالجة الوضع وتحمل جميع الأضرار الناتجة
2/11	إلحاق الضرر أو إتلاف محطة المعالجة	100,000	
3/11	إلحاق الضرر بمضخات إحدى المحطات الأرضية أو ملحقاتها	20,000	
4/11	إلحاق الضرر أو إتلاف خط صرف صحي رئيسي	20,000	
5/11	إلحاق الضرر أو إتلاف خط صرف صحي فرعي	10,000	
6/11	إلحاق الضرر أو إتلاف توصيلة صرف صحي لمصنع	10,000	
7/11	رحم أو إخفاء معالم غرفة تفتيش (مانهول) صرف صحي رئيسي	3,000	
8/11	إتلاف غرفة تفتيش (مانهول) صرف صحي رئيسي	5,000	
9/11	رحم أو إخفاء معالم غرفة تفتيش (مانهول) صرف صحي فرعي	2,000	
10/11	إتلاف غرفة تفتيش (مانهول) صرف صحي فرعي	3,000	
11/11	إلحاق الضرر أو إتلاف غطاء تفتيش أو (مانهول)	5,000	
12/11	إبعاد غطاء غرفة تفتيش أو (مانهول)	2,500	معالجة الوضع وتحمل جميع الأضرار الناتجة
13/11	إنشاء أية منشآت فوق خط صرف صحي رئيسي مما يسبب هبوطاً أو كسوراً به	50,000	
14/11	إنشاء أية منشآت فوق خط صرف صحي فرعي مما يسبب هبوطاً أو كسوراً به	25,000	
15/11	ضخ المياه الجوفية أو السطحية أو مياه صرف أو خلاف ذلك في شبكات الصرف الصحي	30,000	

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
16/11	إزاحة غرفة تفتيش أو فتحة تنظيف أو تعديل مسار خط أو توصيلة صرف صحي معتمدة	10,000	معالجة الوضع وتحمل جميع الأضرار الناتجة
17/11	إلحاق الضرر أو إتلاف غرفة تفتيش أو توصيلة للمصنع	10,000	
18/11	ردم أو إخفاء معالم غرفة تفتيش أو توصيلة للمصنع	5,000	
19/11	التعدي على خط صرف صحي رئيسي بقصد الانتفاع بالصرف الصحي	15,000	
20/11	التعدي على خط صرف صحي فرعي بقصد الانتفاع بالصرف الصحي	10,000	
21/11	التعدي على توصيلة صرف صحي للمصنع	1,500	
22/11	التعدي على غرفة تفتيش (مانهول) بقصد تصريف مياه جوفية أو مياه صرف صحي سواءً بإحداث ثقوب أو رفع غطاء	10,000	
23/11	التعدي بتوصيل مياه صرف صحي بالخطأ الرئيسي دون موافقة الهيئة	10,000	
24/11	التعدي بتوصيل مياه صرف صحي بالخطأ الفرعي دون موافقة الهيئة	5,000	
25/11	التعدي على الشبكة بإلقاء الزيوت والشحوم والفضلات سواء كانت مواد كيميائية أو مخلفات صناعية أو خلاف ذلك	20,000	
26/11	التعدي بتوصيل مياه صرف صحي إلى الشبكات قبل موافقة الهيئة أو دفع الرسوم	40,000	

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

### المجموعة الثانية عشرة: مخالفات مرافق تصريف السيول

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
1/12	إلحاق الضرر أو إتلاف خط تصريف سيول رئيسي	20,000	معالجة الوضع وتحمل جميع الأضرار الناتجة
2/12	إلحاق الضرر أو إتلاف خط تصريف سيول فرعي	10,000	
3/12	إلحاق الضرر أو إتلاف فتحة تصريف سيول	5,000	
4/12	ردم أو إخفاء فتحة تصريف سيول	3,000	
5/12	إتلاف غرفة تفتيش لخط رئيسي	5,000	
6/12	إلحاق الضرر أو إتلاف غرفة تفتيش لخط فرعي	4,000	
7/12	ردم أو إخفاء معالم غرفة تفتيش لخط رئيسي	3,000	
8/12	ردم أو إخفاء معالم غرفة تفتيش لخط فرعي	2,000	
9/12	إلحاق الضرر أو إتلاف قناة مفتوحة أو مغلقة لتصريف السيول	10,000	
10/12	ردم قناة مفتوحة أو مغلقة لتصريف السيول	5,000	
11/12	إلحاق الضرر أو إتلاف مضخات إحدى المحطات الأرضية وملحقاتها	10,000	
12/12	إلقاء مواد صلبة في غرفة التفتيش أو القنوات الخاصة بتصريف السيول أو فتحات تصريف السيول	25,000	
13/12	إلقاء أتربة في غرفة التفتيش أو القنوات الخاصة بتصريف السيول أو فتحات تصريف السيول	10,000	معالجة الوضع وتحمل جميع الأضرار الناتجة
14/12	إلقاء زيوت أو شحوم أو مواد كيميائية من خلال غرفة التفتيش أو القنوات الخاصة بتصريف السيول أو فتحات تصريف السيول	30,000	
15/12	إتلاف الردميات الخاصة بسد ترابي واقفي من السيول	10,000	

## جداول مجموعات المخالفات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الجزاء بالريال	الإجراءات العلاجية
16/12	إتلاف الطبقة الخرسانية أو الحجرية المغلقة لسد ترابي	10,000	معالجة الوضع وتحمل جميع الأضرار الناتجة
17/12	رمي مخلفات في مجرى سيول طبيعي للسيل أو صرف صحي	10,000	
18/12	توصيل شبكة الصرف الصحي أو المخلفات الصناعية للمصنع بخط قناة لتصريف السيول	50,000	
19/12	ضخ مياه شبكة الصرف الصحي أو المخلفات الصناعية إلى شبكة تصريف السيول	50,000	
20/12	إلحاق الضرر أو إتلاف غطاء غرفة تفتيش	5,000	
21/12	إلحاق الضرر أو إتلاف غطاء فتحة التصريف	5,000	
22/12	إلحاق الضرر أو إتلاف توصيلة تصريف مياه السيول	10,000	
23/12	إزالة غرفة تفتيش أو حوض تجمع أو خط تصريف مياه السيول	10,000	
24/12	ضخ المياه الجوفية على الشبكة	5,000	

## عزيزنا العميل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

من أجل حماية استثماراتك وحفظ حقوقك، ومن أجل مشاركتك لنا في الحفاظ على الممتلكات والمرافق العامة بالمدينة الصناعية التي تقضي بها معظم أوقاتك، ومن أجل دعمنا في استمرار تطوير بيئة العمل بها، اللازمة والمشجعة لتنفيذك مشاريعك بطريقة آمنة، فمن المهم معرفتك بحقوقك في الأعمال المسموح لك القيام بها سواءً داخل منشأتك أو داخل المدينة الصناعية، وتجنبك للأعمال والتصرفات التي تضربك أو بالأحرين أو بالمرافق بشكل عام.

وانطلاقاً من حرص "مدن" على تفعيل الدور الذي تقوم به في إدارتها وإشرافها على المدن الصناعية، نرفق لك (لائحة المخالفات والجزاءات وإجراءات التطبيق) المعتمدة من مجلس إدارة "مدن"، التي سيكون لها دور كبير بإذن الله في الحفاظ على استمرار تطور بيئة العمل بالمدينة الصناعية وتطبيق مبدأ العدل مع الجميع من خلال اتباعنا جميعاً لإجراءات واضحة وموحدة لكل المدن الصناعية الحكومية والخاصة.

إن من أهم ما تميزت به اللائحة هو معرفتك لنوع المخالفة بشكل أدق، ومقدار الجزاء المحدد لها، وكذلك كلفت لك اللائحة حقل في الاعتراض على المخالفة لدى لجنة محايدة مختصة في كل مدينة صناعية، يكون من بين أعضائها اثنين من المستثمرين بالمدينة الصناعية يشاركان في اتخاذ القرار للتأكد من ثبوت المخالفة وسلامة الإجراءات المتبعة في ضبطها.

ستبدأ "مدن" بتطبيق اللائحة اعتباراً من تاريخ ١/١٢/١٤٣٤ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٣ وسيتم إعداد سجل جديد لك، خالي من أي مخالفة مسجلة عليك سابقاً بعد قيامك بمعالجتها وسداد الجزاء المترتب عليها، وسنعمل جاهدين معك ليستمر سجلك خالياً من المخالفات، ولتستمر علاقتنا بك متميزة إن شاء الله،،

ولمزيد من المعلومات، لا تتردد في التواصل معنا على هاتفنا الخاص بخدمتك (٩٢٠٠٠٠٤٢٥)، أو تفضل بزيارتنا في أوقات العمل من الساعة (٧:٣٠ - ٣:٣٠) من الأحد إلى الخميس.

شاكرين ومقدرين لك تعاونك الدائم.





